



الجمعية العمومية - الدورة الأربعون

الجلسة العامة

البند رقم ٢ من جدول الأعمال: إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجمعية العمومية للإيكافو

(مقدمة من مجلس الإيكافو)

الموجز التنفيذي

يرد في المرفق جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العمومية بالصيغة التي وافق عليها المجلس مع ملاحظات تفسيرية تتعلق بكل بند من بنود جدول الأعمال. وسُبلغكم على الفور بشأن أي بنود قد يقرر المجلس إضافتها. وعلى الدول الأعضاء الراغبة في تقديم اقتراحات لإضافة بنود أن تقوم بذلك في موعد أقصاه ٢٠١٩/٨/١٥.

ومن أجل تحسين مستوى تنسيق أعمال اللجنة الإدارية مع سائر هيئات الجمعية العمومية من حيث تأثير مداولاتها وتوصياتها على الميزانية، اتفق المجلس خلال دورته ٢٠٦ على أنه إذا رغبت دولة من الدول الأعضاء في اقتراح مبادرة أو مشروع جديد له تأثير على ميزانية المنظمة، يلزم على هذه الدولة أن تُدرج تكاليف تقديرية لاقتراحها المقدم. ونشجع هذه الدولة العضو على أن تتعاون مع الأمانة العامة لإعداد التكاليف التقديرية وتقديم اقتراحها قبل تاريخ ٢٠١٩/٦/١، وهو ما يمكن المجلس من النظر في الاقتراح والبت فيما إذا كان من الضروري إدراجه في مشروع الميزانية المقدمة.

الإجراء: يُرجى من الجمعية العمومية الموافقة على جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجمعية العمومية للإيكافو كما ورد في المرفق.

الأهداف الاستراتيجية:	ترتبط ورقة العمل هذه بجميع الأهداف الاستراتيجية.
الآثار المالية:	لا تنطبق.
المراجع:	الوثيقة Doc 7600، النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي الوثيقة Doc 10075، القرارات السارية المفعول الصادرة عن الجمعية العمومية (في ٦ أكتوبر ٢٠١٦)

المرفق

الجمعية العمومية - الدورة الأربعون

جدول الأعمال المؤقت

الجلسات العامة

البند ١: افتتاح الدورة من جانب رئيس المجلس

سيفتتح رئيس المجلس الدورة يوم الثلاثاء، الموافق ٢٤ سبتمبر على الساعة ١١,٠٠ صباحاً في قاعة الجمعية العمومية، وسيسبق الافتتاح اجتماع غير رسمي لرؤساء وفود الدول الأعضاء، في الساعة ٩,٤٥.

البند ٢: إقرار جدول الأعمال

تُدعى الجمعية، في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة، إلى إقرار جدول الأعمال، على النحو الذي أعده المجلس (المادة ١٢).

البند ٣: تشكيل اللجان

تنص المواد ٦ و ١٤ و ١٨ من النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية على أن تنشئ الجمعية العمومية لجنة لأوراق الاعتماد ولجنة تنفيذية ولجنة تنسيق ولجنة إدارية. ويتوقع أن تنشئ الجمعية العمومية أيضاً ثلاث لجان أخرى، وهي تحديداً: اللجنة الفنية واللجنة الاقتصادية واللجنة القانونية.

البند ٤: إحالة المواضيع إلى اللجان

تُدعى الجمعية العمومية إلى إحالة بنود من جدول الأعمال إلى اللجنة التنفيذية وإلى اللجان الفنية والاقتصادية والقانونية لمعالجتها وتقديم التقارير بشأنها (المادة ٢٠).

البند ٥: انتخاب الدول الأعضاء التي تمثل في المجلس

تقدّم إلى الجمعية العمومية الوثائق المتعلقة بهذا البند والتي تحدّد إجراءات التصويت لانتخاب المجلس، وتجارب الانتخابات السابقة خلال السنوات الماضية وغيرها من المعلومات ذات الصلة. وستجري الإشارة أيضاً إلى قرار الجمعية العمومية رقم ٤-١ الذي يحدّد التزامات الدول الأعضاء في المجلس (المواد من ٥٤ إلى ٦١).

البند ٦: انتخاب رئيس الجمعية العمومية

تنتخب الجمعية العمومية رئيساً لها يترأس جلساتها العامة. وإلى حين إجراء ذلك الانتخاب، يتولى رئيس المجلس رئاسة الجمعية العمومية (المادة ٨).

الجلسات العامة

البند ٧: انتخاب النواب الأربعة لرئيس الجمعية العمومية ورؤساء اللجان

تنتخب الجمعية العمومية النواب الأربعة لرئيس الجمعية العمومية ورؤساء اللجان المذكورة أعلاه (المادتان ٩ و ٢٢)

البند ٨: كلمات وفود الدول الأعضاء

يفضل أن تقدم بيانات الوفود إلى رئيس المجلس قبل عشرة أيام من افتتاح الدورة، ويتعين نشر هذه البيانات. وبصورة استثنائية، بالنسبة للبيانات الشفوية في حالة الرغبة في القيام بذلك، ينبغي ترتيب ذلك مع رئيس المجلس، الذي يتعين إخطاره قبل عشرة أيام تقويمية على الأقل من افتتاح الدورة بعزم الدولة على إلقاء بيان شفوي. وينبغي أن تركز البيانات الشفوية على بنود جدول الأعمال أو الموضوعات المتصلة بالمواضيع الرئيسية للمناقشة ضمن المنظمة، ولا ينبغي أن تتجاوز خمس دقائق.

البند ٩: تقارير لجان الجمعية العمومية والبت فيها

هذه التقارير هي التقارير الختامية التي تقدمها اللجان عن كل بند، ومعها مشروعات القرارات التي تقدم لتعتمدها الجمعية العمومية.

اللجنة التنفيذية

البند ١٠: الاشتراكات المتأخرة

بموجب قرار الجمعية العمومية ٣٩-٣١، سيتيح هذا البند دراسة الوضع القائم فيما يخص حقوق التصويت بالنسبة إلى الدول التي توجد عليها متأخرات منذ فترة طويلة.

البند ١١: تقارير المجلس السنوية المقدمة إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨

ستدعى اللجنة التنفيذية إلى استعراض تقارير المجلس السنوية المقدمة إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨ بمجملها، مع التقرير الإضافي الذي يغطي الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٩ المندرجة ضمن اختصاصاتها.

البند ١٢: أمن الطيران - السياسة العامة

سيقدم المجلس تقريراً عن التقدم المحرز بشأن أنشطة أمن الطيران الرئيسية وغيرها من المبادرات، مع مراعاة تنفيذ الخطة العالمية لأمن الطيران وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ٢٣٠٩ - "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية : أمن الطيران"، والنتائج التي توصل إليها المؤتمر الرفيع المستوى الثاني لأمن الطيران (نوفمبر ٢٠١٨). وسيقترح المجلس اعتماد نسخة منقحة من "البيان الموحد بسياسات الإيكافو المستمرة المتعلقة بأمن الطيران" (قرار الجمعية العمومية ٣٩-١٨).

البند ١٣: برامج التدقيق — نهج الرصد المستمر

عملاً بأحكام المرفق (هـ) بقرار الجمعية العمومية ٣٩-١٨، سيقدم المجلس تقريراً عن البرنامج العالمي لتدقيق الأمن وفقاً لنهج الرصد المستمر (USAP-CMA). وسوف تُقدّم المعلومات عن مجمل تنفيذ البرنامج والنتائج الرئيسية لعمليات التدقيق وتحليل التنفيذ الفعال للعناصر الحاسمة في أجهزة الدولة لمراقبة أمن الطيران، والامتنال للملحق ١٧ - "الأمن". كما سيُقدّم أيضاً تقرير بشأن البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية وفقاً لنهج الرصد المستمر (USOAP-CMA).

وسيجري إبلاغ الجمعية العمومية أيضاً بالإجراءات التي اتخذها المجلس، إثر المؤتمر الثالث عشر للملاحة الجوية (ANConf/13)، بشأن نتائج استعراض مرحلة ما بعد تنفيذ برنامج الإيكافو العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية (USOAP).

البند ١٤: برامج التسهيلات

سيقدم المجلس تقريراً عن الأنشطة الرئيسية المتصلة بالتطورات الأخيرة التي طرأت على الملحق التاسع - "التسهيلات" والتقدم المحرز في تطبيق استراتيجية برنامج الإيكافو لتحديد هوية الركاب (ICAO TRIP)، بما في ذلك دليل المفاتيح العامة التابع للإيكافو (PKD)، مع مراعاة دراسة إمكانية تنفيذ الخطة العالمية لتسهيلات الطيران (GAFP)، وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تساعد الدول الأعضاء في اكتشاف والتصدي للتهديدات التي يشكلها المقاتلون الإرهابيون الأجانب، فضلاً عن نتائج المؤتمر الرفيع المستوى الثاني لأمن الطيران (نوفمبر ٢٠١٨) بشأن المسائل المتعلقة بالتسهيلات. وستُقدّم أيضاً الأولويات الخاصة بفترة السنوات الثلاث ٢٠٢٠ - ٢٠٢١ - ٢٠٢٢. وسيقترح المجلس اعتماد صيغة منقحة من "البيان الموحد بسياسات الإيكافو المستمرة المتعلقة بالتسهيلات" (قرار الجمعية العمومية ٣٩-٢٠).

اللجنة التنفيذية

البند ١٥: حماية البيئة - أحكام عامة، ضوضاء الطائرات ونوعية الهواء المحلي - السياسات والتوحيد القياسي

سيقدم المجلس تقارير عن التأثيرات والاتجاهات الحالية المقبلة المتعلقة بضوضاء الطائرات والانبعاثات المؤثرة في نوعية الهواء المحلي وثاني أكسيد الكربون كأساس لعملية اتخاذ القرار بشأن المسائل البيئية. وستقدم أيضاً تقارير بشأن الأنشطة المتعلقة بالتقدم المحرز في إعداد السياسات والقواعد والتوصيات الدولية المتعلقة بضوضاء الطائرات والانبعاثات التي تؤثر على نوعية الهواء المحلي وثاني أكسيد الكربون، بما في ذلك النهج المتوازن الخاص بإدارة الضوضاء ووضع قاعدة قياسية جديدة للجسيمات الدقيقة غير المتطايرة واعتماد أول قاعدة قياسية صادرة عن الإيكاو بشأن انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من الطائرات. وستقدم في هذا الشأن أيضاً معلومات عن التعاون مع الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة. وسيعرض المجلس مقترحات بشأن تحديث "البيان الموحد بسياسات وممارسات الإيكاو المستمرة في مجال حماية البيئة - الأحكام العامة والضجيج ونوعية الهواء المحلي" (قرار الجمعية العمومية ٣٩-١).

البند ١٦: حماية البيئة - الطيران الدولي و تغير المناخ - السياسات العامة والتوحيد القياسي

سيقدم المجلس تقارير عن الأنشطة المتعلقة بالطيران الدولي وتغير المناخ بما في ذلك اعتماد القاعدة القياسية الأولى بشأن انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من الطائرات ووقود الطيران المستدام. وسيقدم المجلس مقترحات لتحديث "البيان الموحد بسياسات وممارسات الإيكاو المستمرة في مجال حماية البيئة - تغير المناخ" (قرار الجمعية ٣٩-٢).

البند ١٧: حماية البيئة - خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي (خطة كورسيا)

سيقدم المجلس تقريراً بشأن الأنشطة المتعلقة بتنفيذ خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي (خطة كورسيا)، بما في ذلك إعداد وتنفيذ قواعد وتوصيات جديدة من أجل الرصد والإبلاغ والتحقق بشأن انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الصادرة عن رحلات الطيران الدولية، فضلاً عن وحدات الانبعاثات التي سستخدم بموجب خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي. وفي هذا الصدد، ستقدم أيضاً معلومات بشأن التعاون والتطورات الرئيسية مع الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة. وسيعرض المجلس مقترحات بشأن تحديث "البيان الموحد بسياسات وممارسات الإيكاو المستمرة في مجال حماية البيئة - الخطة العالمية للتدابير القائمة على آليات السوق" (قرار الجمعية العمومية ٣٩-٣).

البند ١٨: تعدد اللغات في الإيكاو

عملاً بقرار الجمعية ٣٧-٢٥، سيقدم المجلس تقريراً بشأن تأثير تنفيذ السياسات والقرارات المتخذة لتعزيز الكفاءة والفعالية فيما يتعلق بخدمات اللغات، فضلاً عن المسائل التي لم يبت فيها بعد والمتعلقة بتحسين إتاحة خدمات اللغات في المنظمة وجودتها.

البند ١٩: زيادة كفاءة الإيكاو وفعاليتها

سيقدم المجلس تقريراً عن المبادرات التي تهدف، ضمن أمور أخرى، إلى تعزيز التواصل مع الدول الأعضاء وتحسين أساليب العمل والإجراءات والنظم الإدارية في المنظمة، والإطار العام للضمانات في الإيكاو وإطار إدارة الأداء المؤسسي واجتماعات المجلس الاستراتيجية خارج المقر.

اللجنة التنفيذية

البند ٢٠: مبادرة عدم ترك أي بلد وراء الركب

أُعلن عن مبادرة "عدم ترك أي بلد وراء الركب" ودُعيت ونُفذت كجزء من عمليات الإيكو اليومية منذ بداية هذه المبادرة عام ٢٠١٤. وسيقدم المجلس تقريراً بشأن الإنجازات الرئيسية والأنشطة المنفذة في إطار "مبادرة عدم ترك أي بلد وراء الركب"، فضلاً عن مجالات الأولوية لفترة السنوات الثلاث ٢٠٢٠-٢٠٢١-٢٠٢٢.

البند ٢١: خطة الأمم المتحدة لعام ٢٠٣٠ - أهداف التنمية المستدامة (SDGs)

نظراً لوضع المنظمة كوكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة ووفقاً لولايتها، فإن الإيكو تدعم تحقيق خطة الأمم المتحدة لعام ٢٠٣٠ الخاصة بالتنمية المستدامة من خلال تنفيذ أهدافها الاستراتيجية. وسيقدم المجلس تقريراً عن أنشطة الإيكو في دعم أهداف التنمية المستدامة، فضلاً عن التعاون والشاركة مع الدول والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة من أجل تحقيق الغايات ذات الصلة.

البند ٢٢: تعبئة الموارد والصناديق الطوعية

تهدف سياسة الإيكو لتعبئة الموارد إلى الحصول على مساهمات مالية ونوعية مستدامة ومناسبة وقابلة للتنبؤ بها، وذلك من أجل إنجاز مهمة الإيكو من خلال توسيع نطاق قاعدتها من المانحين وتيسير دمج الموارد المتوفرة والمتنوعة ضمن خطة أعمال متكاملة للمنظمة. وسيعرض المجلس تقريراً عن الأنشطة المتصلة بتعبئة الموارد، فضلاً عن المعلومات المالية والخاصة بالمشاريع والمعلومات الإدارية بشأن جميع الصناديق الطوعية التابعة للإيكو.

البند ٢٣: برنامج المساعدة الفنية

تعمل المساعدة الفنية، والتي تشكل جزءاً رئيسياً من مبادرة "عدم ترك أي بلد وراء الركب"، على مساعدة جميع الدول بشأن احتياجاتها ذات الأولوية لتعزيز الطيران المدني لديها، وخاصة من خلال التنفيذ الفعال للقواعد والتوصيات الدولية والسياسات والبرامج والخطط الإقليمية الصادرة عن الإيكو فضلاً عن خطط العمل الطوعي التابعة للدول، في مجال سلامة الطيران وسعة وكفاءة الملاحة الجوية والأمن والتسهيلات والتنمية الاقتصادية للنقل الجوي وحماية البيئة. وسيقدم المجلس تقريراً شاملاً عن مجمل تنفيذ برنامج المساعدة الفنية عن فترة السنوات الثلاث الحالية. وستُقدم معلومات أيضاً بشأن الأولويات الخاصة بفترة السنوات الثلاث ٢٠٢٠-٢٠٢١-٢٠٢٢، فضلاً عن وضع وتنفيذ الأهداف ومؤشرات الأداء المستخدمة لقياس فعالية أنشطة المساعدة.

اللجنة التنفيذية

البند ٢٤: التعاون الفني – السياسة العامة والأنشطة

سيقدم المجلس تقريراً يُبيّن نتائج أداء برنامج التعاون الفني في الفترة من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠١٨ من حيث المنظور المالي والمنظور التشغيلي غير القابل للقياس الكمي، بما في ذلك إنجازات البرنامج مصنفة بحسب أهداف الإيكاو الاستراتيجية وبرنامج الإيكاو للمتطوعين في مجال الطيران.

البند ٢٥: برامج الإيكاو للتدريب وبناء القدرات في مجال الطيران

سيقدم المجلس تقريراً عن حالة تنفيذ استراتيجيات أنشطة الإيكاو للتدريب على الطيران المدني واستراتيجياتها الرامية لبناء القدرات في مجال الطيران. وفي هذا المضمار سيقدم المجلس تقريراً أيضاً عن إنجازات برنامج التدريب المتقدم (TRAINAIR PLUS) وشبكة مراكز التدريب على أمن الطيران وعملية إعداد حزمة تدريبية تقرها الإيكاو تتناول جميع الأهداف الاستراتيجية، وأولويات ومشاريع تدريبية، بما في ذلك إنشاء شراكة جديدة. وبالإضافة إلى ذلك، سيعرض التقرير أنشطة متعلقة بالتدريب التخصصي والتعليم العالي من أجل برنامج الجيل القادم من المهنين العاملين في مجال الطيران.

البند ٢٦: المسائل الأخرى الرفيعة المستوى المتعلقة بالسياسة العامة والمعرضة على نظر اللجنة التنفيذية

هذا البند مخصص للمواضيع المتعلقة بمسائل رفيعة المستوى تتعلق بالسياسة العامة والتي ليس لها بند محدد في جدول الأعمال والتي تتطلب أن تنتظر فيها الجمعية العمومية.

اللجنة الفنية

البند ٢٧: تقارير المجلس السنوية المقدمة إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨

ستدعى اللجنة الفنية لاستعراض الأجزاء التي تقع ضمن نطاق اختصاصها من تقارير المجلس السنوية المقدمة إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨ ومن التقرير الإضافي الذي يغطي الأشهر الستة الأولى من العام ٢٠١٩.

البند ٢٨: سلامة الطيران وسياسة الملاحة الجوية

تعرض الخطة العالمية للسلامة الجوية (GASP) استراتيجية الإيكافو للسلامة من أجل دعم إيلاء الأولوية لسلامة الطيران ومواصلة تحسينها. ويُنتظر من الدول والمجموعات الإقليمية للسلامة الجوية (RASG) إعداد خطط وطنية وإقليمية مماثلة بشأن سلامة الطيران، بحيث تكون متسقة مع أهداف الخطة العالمية للسلامة الجوية من أجل التصدي للتحديات التي تواجهها المؤسسات ومخاطر التشغيل المتعلقة بالسلامة.

وتوفر الخطة العالمية للملاحة الجوية (GANP) توجيهات استراتيجية رفيعة المستوى من أجل قيادة تطور نظام الملاحة الجوية العالمي ولتلبية توقعات أوساط الطيران. ويُنتظر من الدول والمجموعات الإقليمية للتخطيط والتنفيذ أن تقوم بتخطيط تنفيذ الخدمات الأساسية للملاحة الجوية فضلاً عن التحسينات التشغيلية، وفقاً لاحتياجاتها المحددة، وذلك من أجل الإسهام في توجيهات الأداء العالمية المحددة في الخطة العالمية للملاحة الجوية.

وستراعي الخطتان العالميتان الإجراءات التي اتخذتها الإيكافو بشأن التوصيات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر الثالث عشر للملاحة الجوية (ANConf/13 ، أكتوبر ٢٠١٨). وفي هذا الصدد، سيقدم المجلس التقرير بشأن نتائج المؤتمر كما سيقدم أيضاً النسخة المحدثة لكل من الخطة العالمية للسلامة الجوية (GASP) والخطة العالمية للملاحة الجوية (GANP) لكي تعتمدهما الجمعية العمومية. وسيقترح المجلس كذلك اعتماد صيغة منقحة "لبيان الموحد بسياسات الإيكافو المستمرة وممارساتها التي تخص الملاحة الجوية" (قرار الجمعية العمومية ٣٨-١٢).

البند ٢٩: سلامة الطيران وآليات تنسيق التنفيذ الإقليمية الخاصة بالملاحة الجوية

سيعرض المجلس آليات دعم التنفيذ الإقليمية بالنسبة لخطط السنوات الثلاث المقبلة على المستويات العالمية والإقليمية، بما في ذلك الجهود الخاصة بدعم مبادرة "عدم ترك أي بلد وراء الركب"، مع مراعاة الإجراءات التي اتخذتها الإيكافو بشأن التوصيات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر الثالث عشر للملاحة الجوية. وسيعرض المجلس أيضاً التوقعات الخاصة بالمجموعات الإقليمية للتخطيط والتنفيذ (PIRG) والمجموعات الإقليمية للسلامة الجوية (RASG) والمنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية (RSOO) وآليات التعاون الإقليمي المرتبطة بها.

البند ٣٠: المسائل الأخرى المعروضة على نظر اللجنة الفنية

هذا البند مخصص للمواضيع التي ليس لها بند محدد في جدول الأعمال والتي تتطلب أن تنظر فيها الجمعية العمومية.

اللجنة الاقتصادية

البند ٣١: تقارير المجلس السنوية المقدمة إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨

ستدعى اللجنة الاقتصادية إلى استعراض الأجزاء التي تقع ضمن اختصاصها من تقارير المجلس السنوية المقدمة إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨ ومن التقرير الإضافي الذي يغطي الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٩.

البند ٣٢: التنظيم الاقتصادي للنقل الجوي الدولي - السياسة العامة

سيقدم المجلس تقريراً عن أعمال الإيكاو الخاصة بتنفيذ قرارات الصادرة عن الجمعية العمومية في دورتها التاسعة والثلاثين وأعمال المتابعة. وستُفترَح الأولويات الخاصة بفترة السنوات الثلاث ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ و ٢٠٢٢ بناءً على الحاجة إلى تحسين البيئات التنظيمية الاقتصادية العالمية الخاصة بالنقل الجوي الدولي، وتعظيم فوائد الطيران وإسهامه في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتشجيع ودعم عملية التحرير وخاصة تحرير خدمات الشحن الجوي والاستثمارات العابرة للحدود في شركات الطيران.

البند ٣٣: اقتصاديات المطارات وخدمات الملاحة الجوية - السياسة العامة

سيقدم المجلس تقريراً عن التطورات الجارية بشأن الجوانب الاقتصادية والتنظيمية للمطارات وخدمات الملاحة الجوية، إلى جانب التركيز على الدعم المالي والتمويل أو تطوير وتحديث بنى أساسية للطيران تتسم بالجودة ومتسقة مع مستوى نمو الحركة الجوية المتوقع. وسيُعرض أيضاً نهج متكامل وتحويلي نحو الهدف التطلعي "عدم وجود قيود على ساعات البنى الأساسية والتكنولوجيا والموارد المالية لتطوير الطيران" بناءً على النتائج التي تتوصل إليها منتديات الطيران العالمية التابعة للإيكاو (IWAF).

البند ٣٤: بيانات الطيران — الرصد والتحليل

سيقدم المجلس تقريراً عن مجالات الأولوية ببرنامج العمل المتعلق بالتحليل وبيانات الطيران، بما في ذلك تعديل وتحديث تنبؤات الحركة الجوية وإعداد أدوات لتحليل الأعمال ورصد أنشطة التجارة الإلكترونية والإطار المنهجي لحساب الطيران الفرعي من أجل قياس إسهام الطيران في المجال الاقتصادي والتحديث الإضافي لبرنامج الإيكاو للإحصاءات . وبالإضافة إلى ذلك ستقدم معلومات بشأن التقدم المحرز في تنفيذ مشاريع البيانات الكبرى إلى الدول من أجل تعزيز قدراتها التحليلية. كما سيُعرض برنامج العمل المقترح لفترة السنوات الثلاث ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ و ٢٠٢٢.

البند ٣٥: التطور الاقتصادي للنقل الجوي

سيقدم المجلس تقريراً عن التطورات التنظيمية والصناعية المهمة في مجال النقل الجوي الدولي منذ انعقاد آخر جمعية عمومية. وستتظر الجمعية في اعتماد البيان المنقح الموحد بسياسات وممارسات الإيكاو المستمرة في مجال النقل الجوي (قرار الجمعية ٣٩-١٥).

البند ٣٦: المسائل الأخرى المعروضة على نظر اللجنة الاقتصادية

هذا البند مخصص للمواضيع التي ليس لها بند محدد في جدول الأعمال والتي تتطلب أن تتظر فيها الجمعية العمومية.

اللجنة القانونية

البند ٣٧: تقارير المجلس السنوية المقدمة إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨

ستُدعى اللجنة القانونية إلى استعراض الأجزاء التي تقع ضمن اختصاصها من تقارير المجلس السنوية المقدمة إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨ ومن التقرير الإضافي الذي يغطي الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٩.

البند ٣٨: برنامج عمل المنظمة في المجال القانوني

سيعرض المجلس تقريراً عن التقدم المحرز فيما يخص الأعمال المتصلة بالبند الواردة في برنامج عمل اللجنة القانونية وسيقدم ما يلزم من توصيات بشأن برنامج العمل المقبل.

البند ٣٩: البيان الموحد بسياسات وممارسات الإيكاو المستمرة في المجال القانوني

سيقدم المجلس مقترحات لتحديث البيان الموحد بسياسات وممارسات الإيكاو المستمرة في المجال القانوني (قرار الجمعية العمومية ٣٩-١١)

البند ٤٠: المسائل الأخرى المعروضة على نظر اللجنة القانونية

هذا البند مخصص للمواضيع التي ليس لها بند محدد في جدول الأعمال، والتي تتطلب أن تنتظر فيها الجمعية العمومية.

اللجنة الإدارية

البند ٤١: تقارير المجلس السنوية إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨

ستُدعى اللجنة الإدارية إلى استعراض الأجزاء التي تقع ضمن اختصاصها من تقارير المجلس السنوية المقدمة إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨ ومن التقرير الإضافي الذي يغطي الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٩.

البند ٤٢: ميزانيات السنوات ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ و ٢٠٢٢

تنص المادة ٤٩ (هـ) من الاتفاقية على أن تعتمد الجمعية العمومية بالتصويت الميزانيات السنوية وتحدد الترتيبات المالية للمنظمة. وبموجب هذا النص، سيقدم المجلس ميزانية الإيكو للسنوات ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ و ٢٠٢٢، فضلاً عن تقديرات الاعتمادات الإضافية إذا اقتضى الأمر.

وسيقدم المجلس أيضاً التقديرات الأولية لميزانية تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية (AOSC) لبرنامج التعاون الفني وللصندوق الفرعي لتحقيق الإيرادات (ARGF).

البند ٤٣: تأكيد قرار المجلس بتحديد الاشتراكات في الصندوق العام وتحديد السلف في صندوق رأس المال العامل للدول التي انضمت إلى الاتفاقية

وفقاً للمدتين ٦-٩ و ٧-٥، من النظام المالي، سيتخذ المجلس قراراً بشأن اشتراكات أي دولة قد تنضم إلى الاتفاقية قبل افتتاح الدورة الأربعين للجمعية العمومية. وسيُعرض القرار الذي يتخذه المجلس على الجمعية العمومية للموافقة عليه.

البند ٤٤: الاشتراكات المتأخرة

سيقدم المجلس تقريراً بشأن الترتيبات المبرمة لتسوية الاشتراكات المتأخرة السداد للدول الأعضاء، والإجراءات الواجب اتخاذها في حالة عدم وفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها المالية إزاء المنظمة.

ووفقاً للمادة ٦-٨ من النظام المالي وقرار الجمعية العمومية ٣٩-٣١، سيقوم المجلس بتقديم معلومات عن نتائج الإجراءات المتخذة اعتباراً من ١/١/٢٠١٧ لرصد الاشتراكات المستحقة السداد واستعراض فعالية خطط الحوافز، مع مراعاة التدابير الإضافية المطبقة على الدول الأعضاء التي غُلق حقها في التصويت بموجب البندين ١٠ و ١١ من منطوق هذا القرار.

وستقدم معلومات إلى الجمعية العمومية عن الإجراءات المتخذة وفقاً للفقرة ١ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٨-٢٥.

وستجرى مراجعة عملية تطبيق الفقرة ٢ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٨-٢٥.

اللجنة الإدارية

ووفقاً للفقرة ٣ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٨-٢٥، واعتباراً من ١/١/٢٠٠٥، ورهنا بتوافر فائض نقدي، لا يتم الإبقاء في الحساب المنفصل المخصص لتمويل الإنفاق على أنشطة أمن الطيران والمشروعات الجديدة أو غير المتوقعة المتصلة بسلامة الطيران و/أو تعزيز تنفيذ برامج الإيكاف بكفاءة إلا على الجزء من مدفوعات الدولة العضو الذي يتجاوز اشتراكاتها عن السنوات الثلاث السابقة وجميع الأقساط المستحقة عليها بموجب الاتفاقات المبرمة وفقاً للفقرة ٤ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٩-٣١، علماً بأن هذه الإجراءات تخضع لإشراف المجلس وأنه سيجري تقديم معلومات عنها إلى الجمعية العمومية العادية التالية.

ووفقاً للفقرة ٤ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٨-٢٥، سيقوم المجلس بتقديم معلومات عن نتائج الجهود الرامية إلى ا رصد مسألة الاشتراكات المستحقة السداد عن قرب والتأثيرات الناجمة عن خطط الحوافز لتسديد الدول للمبالغ المتأخرة السداد، وسيقدم المجلس أيضاً، خلال جلسة الجمعية العمومية العادية التالية، تقريراً عن نتائج تلك الإجراءات بما في ذلك أي تدابير أخرى قد ينظر فيها.

البند ٤٥: الاشتراكات في الصندوق العام عن السنوات ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ و ٢٠٢٢

يخضع هذا البند للفقرة ٣ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٦-٣١.

ووفقاً للمنهجية المستخدمة في الفقرة ١ من قرار الجمعية العمومية ٣٦-٣١، فقد تم احتساب جداول الاشتراكات وسيجري تقديمها للجمعية العمومية للنظر فيها وإقرارها.

البند ٤٦: تقرير بشأن صندوق رأس المال العامل

وفقاً لقرار الجمعية العمومية ٣٩-٣٣، سيقدم المجلس تقريراً بشأن الوضع القائم فيما يخص صندوق رأس المال العامل.

البند ٤٧: التصرف في الفائض أو العجز النقدي

وفقاً للمادة ٦-٢ من النظام المالي، سيقدم المجلس تقريراً بشأن التصرف في الفائض النقدي، أو عن كيفية تمويل العجز وفقاً للمادة ٦-٣ من النظام المالي.

البند ٤٨: تعديل النظام المالي

وفقاً للمادة ١٤-١ من النظام المالي، سوف يقدم المجلس إلى الجمعية العمومية تقريراً بشأن إجراءاته لتعديل النظام المالي.

البند ٤٩: استعراض النفقات، وإقرار الحسابات والنظر في تقارير مراجعة الحسابات عن السنوات المالية ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨

يشمل هذا البند تقارير مراجعة الحسابات وبيانات المنظمة عن كل سنة مالية، بما في ذلك صناديق التمويل المشترك وأموال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصناديق الائتمانية وأموال خدمة مشتريات الطيران المدني والصناديق الأخرى التي تديرها الإيكاف، بالإضافة إلى تقارير عن نقل الأموال بين البرامج الرئيسية وعن الاعتمادات الإضافية وعن الهبات المقدمة، إن وجدت.

اللجنة الإدارية**البند ٥٠: تعيين مراجع الحسابات الخارجي**

وفقاً للمادة ١٣-١ من النظام المالي، سيقدم المجلس تقريراً بشأن تعيين مراجع الحسابات الخارجي.

البند ٥١: حالة القوى العاملة بالإيكو وإدارة الموارد البشرية

عملاً بقراري الجمعية العمومية ٢٤-٢٠ و ٣٦-٢٧، سيعرض المجلس تقريراً إحصائياً عن تشكيل القوى العاملة بالإيكو، بما في ذلك التمثيل الجغرافي العادل والبيانات الديمغرافية وتلك الخاصة بالجنسين، مثل العمر ومدة الخدمة والتوقعات المتعلقة بالتقاعد والفئات المهنية حتى ٣١ ديسمبر من السنوات ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨.

سيعرض المجلس تقريراً عن التقدم المحرز بشأن الإصلاح القائم والتحديث المستمر لسياسات وإجراءات إدارة الموارد البشرية بالمنظمة وعملياتها ونظمها، فضلاً عن الإجراءات المقبلة من أجل مزيد من التحسين.

وسيقدم المجلس ورقة بشأن حالة برنامج الإيكو للمساواة بين الجنسين.

البند ٥٢: المسائل الأخرى المعروضة على نظر اللجنة الإدارية

هذا البند مخصص للمواضيع التي ليس لها بند محدد في جدول الأعمال، والتي تتطلب أن تنتظر فيها الجمعية العمومية.

- انتهى -